**المـملكة المـغربيـة**
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/01 بتاريخ 04 يناير 2022 بشأن إقصاء مقاولة بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية

## اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... عدد 2021/258 بتاريخ 29 دجنبر 2021؛

وعلى رسالة السيد ..... عدد 2021/205 بتاريخ 07 أكتوبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 يناير 2022.

## أولا: المعطيات

بواسطة رسالتيه المشار إليهما أعلاه، طلب السيد السيد ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن اقصاء شركة «.....» من المشاركة في الصفقات التي تطرحها الوزارة لمدة خمس سنوات، نظرا للمؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بالإدلاء بوثائق غير صحيحة عند مشاركتها في طلب العروض رقم 2021/12، المتعلق بشراء العواقد اللازمة لصيانة شبكة الطرق المعلن عنه من طرف المديرية الإقليمية .....، ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
- شهادة الضمان الاجتماعي.

وأشار السيد ..... إلى أن المديرية الإقليمية المعنية قد قامت بمراسلة كل من المفتشية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقباضة ..... ..... بهدف التحقق من صحة الوثائق المدلى بها من طرف الشركة، حيث أكدت كل منهما عدم صحتها؛

وأضاف كذلك إلى أن المديرية الإقليمية السالفة الذكر قد راسلت الشركة عبر البريد المضمون، قصد مطالبتها بإبداء ملاحظاتها حول ما نسب إليها من مؤاخذات، داخل أجل 15 يوما، دون أن تتوصل منها بأي جواب؛

وبناء عليه، وطبقا للمادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، استطلع السيد ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإقصاء المؤقت لمدة خمس سنوات من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من طرف مصالح وزارة ..... المزمع اتخاذه في حق الشركة.

## ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته، في حق كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط.

وحيث إن المادة 159 المذكورة قيدت إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء، أولا بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما وثانيا باستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث تضاف إلى هذين الشرطين الشكليين، شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذه من طرف السلطة المختصة وبالخصوص ضرورة ملاءمة الإجراء القسري المراد اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة المعني مع المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المؤاخذات المسجلة في حق شركة «.....» ثابتة ولا نزاع حولها؛

وحيث إن وزارة المديرية الإقليمية ..... قد قامت بمكاتبة الشركة بواسطة الرسالة رقم 3302/6020/199/2021 المؤرخة في 2 يوليو 2021، تطالبها بتقديم تفسيراتها حول المخالفات المنسوبة إليها إلا أنها أحجمت عن تقديم أي جواب حول الموضوع؛

وحيث إن الإجراء الذي سلكه صاحب المشروع قصد اتخاذ مقرر الإقصاء سليم من حيث مطابقته لما هو منصوص عليه في المادة 159 السالفة الذكر( تبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها، ودعوتها للأداء بملاحظاتها بشأنها، واستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر) ؛

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه يجدر التذكير أن جزاء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان مؤقتا أو نهائيا، يعتبر أقصى الجزاءات الممكن تطبيقها في حق متنافس

أو صاحب صفقة، وذلك لما له من أضرار مادية ومعنوية ولا سيما إذا تعلق الأمر بمقاولة متوسطة أو صغرى، وبالتالي فإنه لا يتعين اللجوء إليه إلا في حالة ثبوت قيام إحدى الحالات المبررة إليه كما هي منصوص عليها.

## ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات المبسوطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن مقرر الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات المزمع اتخاذه في حق الشركة قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها.